بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن انعم بعلم الشرائع والاحكام . وهدانا بحسن الهداية الى سلوك سبيل العلما الاعلام . وصلوة وسلاما على اشرف الانام . وعلى آله واصحابه الكرام . وتابعيهم باحسان السادة الكرام وبعد فيقول راجي عفو ربه ولطفه الخفي . محمد بن عبد الله الحنفي . لما ابتليت من عنفوان شبابي بالاقتناء بهاشم وتواجها فتارة كنت اثبت السؤال وجوابه في مواضع متفرقة . وتارة لا أعتني بذلك . وهذا كان هو الغالب في مدة اقتنائي ثم لما دعت الحاجه لسلوك طريق سهله في ذلك لكبر سني . وضعف حالي . احببت ان اجمع ما تيسر من ذلك . سالكا في ترتيب ذلك على منوال ترتيب الهداية احسن المسالك . راجيا من الحق سبحانه ان يجرسني من الاسواء والمهالك . وان يعلينا بالطاف الخفيه في يومي هذا لذ . وها انا اشرع في المقصود بعون الملك المعبود . كتاب من الطهارة والصلوة . سئل عن بير الماء اذا وقع فيه حلال طاهر من حيوان مذكى هل يجب ماؤها ام لا وهل اذا وقع من طاهر غير الجلد فيها وانتن ماؤها بالمكث يجب ماؤها ام لا اجاب لا يجب الماء شئ من ذلك اصلا سئل عن ما هو المختار فيما يصلى بعد الجمعه في بلاد يشك في صحتها اجاب بان الاحتياط في القرا ان يصلى الجمعة اربعا

سئل

سئل ثم يكمل ستة الوقت وهذا هو الصحيح المختار وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى الستة اربعا وكيفي ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة هذا يكون نفلا وان لم تكن جائزة هذا فرضه كذا في شرح المنظومة ومعنى ان قول الناس يصلى اربعا بنية الظهر اوبنيه اثر صلاة على ليس له اصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصاب انتهى سئل عن اهل قرية تركوا الاذان والجماعة بمسجدهم وليس لهم امام يصلي بهم الفرائض واستمروا على ذلك منذ بعيد هل يعزرون على ذلك ويومرون به لكونه من شعائر الاسلام وبناب الامر لهم على ذلك ام لا اجاب نعم يعزرون على ذلك تعزيرا شديدا ويومرون به وبناب الامر لهم على ذلك مع التنبيه الصحيحة فقد روى عن الامام محمد رحمه الله تعالى انه لو ان اهل بلدة اجمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته عليه وعن ابي يوسف نحوه والله سبحانه اعلم سئل عن المتوضي اذا مسح راسه او غسل شاربه وحاجبه ثم حلق ذلك هل ينتقض وضوءه او يلزمه اعادة المسح والغسل ام لا اجاب لا ينتقض وضوءه بذلك ولا يلزمه اعادة المسح ولا الغسل اصلا والله سبحانه اعلم سئل عن حنفي صلى بالتيمم على جنابه وغاب مع القدرة على الماء هل تصح صلاته ام لا وهل هذا التفصيل

صحيح ام لا اجاب هذه الصلاة غير صحيحة وكذا التقليد
لانه لا يصح فى شئ مركب من اجتهادين مختلفين بالاجماع ومثلوا
له بما اذا توضأ ومسح بعض شعره ثم صلى بنجاسة الكلب قال
فى توقيف الحكام على غامض الاحكام بطلان بالاجماع كذا قاله
فخر المتأخرين قاسم فى تصحيحه وبحثه ان الثانى رضى
الله تعالى عنه وان قال بجواز الصلاة على الغالب لا يقول بجواز
التيمم لصلاة الجنازة مع القدرة على الماء باطل عندهما والله تعالى
اعلم سئل عن الوضوء والغسل بماء تغير طعمه ولونه وريحه
بحيلة المعلق عليه لاخراج المائية هل يجوز ام لا اجاب
قال جمهور العلماء بجواز الوضوء بماء الحوض الذى وقع
فيه الاوراق وقت الخريف فغير جميع اوصافه الثلاثة
وفى البناسع انه لو وقع الجص والباقلا فى الماء فتغير لونه
وطعمه وريحه يجوز به الوضوء وبعضهم ذهب الى عدم
الجواز بالماء الذى غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر
لونها فى كفه عند رفعه كما جزم به فى الكنز وغيره واما الزرد
والصابون والقصب والسيل لو رقيقا سيل على العضو
يجوز التوضى به وكذا المغلى بالاشنان وان تحثر كما فى البزازية
وفى المجتبى لو غير الاوراق اللاتة بالاشنان والصابون
او الزعفران او الاوراق او المكث ولم يسلب اسم الماء عنه
ولا امعاه فانه يجوز التوضى بها وفى فاضيخان ان التوضى
بماء الزعفران وماء روح العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء

غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضى عند
ابى يوسف تغير العلية من حيث الاجزاء لا من حيث اللون
هو الصحيح انتهى وظهر بهذه النقول الشريفة والكلمات
المنيفة جواز الوضوء بالحبل المذكور عند جمهور اصحابنا
والله تعالى اعلم سئل عن شخص يصلى بعض صلاة الامور اماما
بطائفة يزعم ان شافعى المذهب يرفع يديه فى الزوائد يعنى عند الركوع
وعند الرفع منه ويفتى فى الجهر وغير ذلك مما يخالف مذهب
الامام الاعظم فهل يصح الاقتداء به ام لا اجاب نعم يصح الاقتداء
به بشرط كونه مراعيا لما يلزم مراعاته عند الحنفى كما التوضى من
الفصد ونحوه وان علم عدم ذلك لا يصح الاقتداء وان جهل
حاله جاز الاقتداء مع الكراهة والاحرص الشافعية بل الحكم خلف
كل مخالف للمذهب كذلك واما رفع اليدين فليس بلازم كما هو الظاهر
وان كان ثمة رواية قائلة بالمنع لكنها شاذة والله سبحانه اعلم
سئل عن قول صاحب الهداية والاصل ان كل قيام فيه
ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا يعتمد فى حالة القنوت فى صلاة
الجنازة فهل عند عقد السبابة برفع ثم يعتمد وعند قراءته من ذكر
القنوت يرسله ويركع واذا كان هنالك ذكر مسنون فهل
له ان يزيد عليه ليطول القيام وضد الاهتمام ام لا ارسال بعضه
على الذكر المسنون ام لا اجاب اذا نوى وكبر يعتمد كما فرغ من
التكبير واما فى حالة قراءة القنوت الوتر فيعتمد ايضا على الاصح
فاذا فرغ من القنوت كبر وركع وباحرى فى هذه الحالة تكبيره

بيديه ثم يقوم من الركوع ويرسل يديه في القومة لانه قيام
ليس فيه ذكر مسنون فان قلت بل فيه ذكر مسنون وهو التحميد
والتسميع قلت اجيب عنه بانه ليس بسنة في القومة بل في
نفس الانتقال الموافق لما كمال لكنه خلاف ظاهر المنقول
والوارد فانه قل لما يقع التسميع الا في القيام حالة الجمع سيما
وليس للمصلي الزيادة بل الاذكار المسنونة اصلا بل ينتقض
على الوارد والله تعالى اعلم **سئل** عن السنة قبل الجمعة هي
اربع ركعات وبعدها كذلك او بين ان يصلي بعدها
اربعا ثم ركعتين **اجاب** السنة الصلاة اربع قبلها واربع بعدها
ما رواه مسلم مرفوعا من كان مصليا قبل الجمعة فليصل
اربعا وقال استثنى الاربع بعدها ما في صحيح عن ابي هريرة
مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وفي
رواية اذا صليتم بعد الجمعة تصلوا اربعا وذكر في البحر
الرائق عن المبتدع انه ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه
ينبغي ان يصلي اربعا ثم ركعتين وفي منية المصلي والافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين انتهى وفي شرح الوهبانية
ان صاحب الحجة قد اقاما في البلاد فلا شك في الجواز يعني جواز الجمعة
وانعقاد الفريضة ثم قال والاحتياط في القرى فذكر انه يصلي
الجمعة ثم اربعا سنتها ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار
انتهى والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل قرأ في صلاته شهد الله انه لا اله
الا هو والملائكة واولوا العلم قرأ خطأ واولى العلم بالياء

ما حكم الواو يا أهل تفسد صلاته او لا تفسد لعدم
تغير المعنى كما هو الظاهر **اجاب** لا تفسد صلاته لعدم
تغير المعنى كما ذكر لتصريحهم بان الخطأ في الاعراب لم يغير
المعنى لا تفسد الصلوة وبان تراه حرف مكان حرف احرازا
لتغير المعنى لا تفسد ايضا وممن صرح بذلك الامام البزازي
حيث قال الخطأ في الاعراب ان لم يغير المعنى لا تفسد
نحو ان ترفعوا اصواتكم الرحمن على العرش استوى بنصب النون
وكسر الثاء ان غير المعنى كما في عصى آدم ربه فسد عند العامة
وكذا اذا صاح المنذرين بكسر الذال وبرى من المشركين ورسوله
بكسر اللام واياك نعبد بكسر الكاف والمصور بفتح الواو
ثم ذال وفي التاء ذال لا تفسد في الكل وبه يفتى انتهى
وفي البزازية ايضا ان قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير
المعنى نحو وفي القرآن نحو المسلمون مكان المسلمين لا تفسد
عند الكل اما اذا لم يختلف المعنى لكنه ليس في القرآن
كالحي القيام عندهما لا تفسد وعند الشافعي تفسد بناء على
مسئلة استبدال التكبير بالجلالة مراعى اللفظ عندهما المعنى
والشافعي وان لم يجوز الابدال لكنه لا يقول بالفساد وان
كان كلاما لانه ليس بعمد فاشبه الكلام ناسيا او خطأ
الا في الفاتحة عنده للنص وقرأه كلها باعراب استحسانا
اعلم **سئل** عن شخص قرأ ليحكم بينهم بسكون الميم فقيل
له لم لم تسكن الميم ولم تنصبها فقال لان فيها قرأتين بالنصب

فاجبت

حمدا لمن انالنا ، فضلا عميما قد سما ،
وعمنا بجوده ، ورزقنا قد قسما ،
وخصنا باحمد ، من باسمه قد اقتسما ،
صلى عليه ربنا ، وصحبه وسلما ،
وتابعيهم ابدا ، ما دام ارض وسما ،
وبعد فقد حالنا ، عقد نفيس نظما ،
من حضرة الحبر الرضى ، نجل الكرام العلما ،
يسال عن فرق غدا ، مقررا قد رسما ،
بين معالي منطق ، ونكرة افدهما ،
ومن يعلق حالفا ، وباليمين النزما ،
ان كان حمل زوجتي ، بذكر قد علما ،
فهي طلاق بائن ، فذكرين افهما ،
فهل تحنث بهما ، اوضده ايهما ،
أجبته محسبلا ، محوقلا مسلما ،
قد ذهب البعض الى ، فرق لطيف احكما ،
وهو اعتبار وجدة ، فيه وفيه انعدما ،
وبعضهم لم يذكر الفرق ورد ، افهمه بل اعدما ،
وقوله في حلفه ، حملكي ان كان غلاما او سما ،
فالشرط في تحنيثه ، ما الشرط في صورة ما ،
في قوله ان كان ما ، في جوفها من ذكر وذا لعمري

في فني

في فني الاصول والفقه غدا ، مقررا بين سراة العلما
قد قاله مقصر محمد ، نجل ابن عبد الله يرجو الكرما
ولو قال ان كان ما في هذا العدل حنطة فهي طالق
او دقيقا فطالق فاذا فيه حنطة ودقيق
لا تطلق بخلاف قوله ان كان في بطنكي غلام والباقي
بحاله حيث يقع الثلاث كما في البحر الرائق
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

رفع الي السوال في سنة ٩٨٦ هـ

من احد فضلاء بيت المقدس حين كنت بها في السنة
المذكورة صورته ما يفيده مولانا شيخ الاسلام
بركة الانام زاد الله تعالى بهجته وحفظ مهجته
بمحمد صلى الله عليه وسلم واله ومن على
طريقته الشريفة ومنواله في اللفظين المترادفين
بمعنى واحد هل يمكن ان يكونا وضعا معا بازا
معناهما او وضع كل لفظ منهما على حدة
وان صح ان الواضع وضع ذلك لهما فمن تبا
فهل الثاني فرع على الاول او مفسر له او مبين
وما فايدة الترادف في اللغة العربية وهل استعمال
الاخص من اللفظين اولى من الاخر ام لا وهل
الحد والمحدود مترادفان بالنسبة الى ما صدقا
عليه تفضلوا بالجواب فاجبت

اعلم ان المترادف هو اللفظ المتعدد المتحد للمعنى
واقع في الكلام عند المحققين والظاهر ان كلا من
اللفظين اصل بنفسه سواء كنا بوضعهما
معا بازاء معناهما او مرتبا واما فايدة الترادف
فمنها اتساع اللسان العربي وتيسيره على طالبه
فان الحاجة داعية اليه نظما لاقامة الوزن
والقافية وسجعا للقافية ومنها المجانس فانه
قد يقع باحد المترادفين دون الاخر ونحو هم
يحسبون انهم يحسنون صنعا فانه اوقع
من قولك وهم يتوهمون واستعمال غير الاعمض اولى
قال بعض اهل التحقيق من استطاع ان يفهم غيره
بالاوضح الذي يفهمه الاكثرون لا ينبغي له ان
يعدل الى الاعمض الذي لا يفهمه الا الاقلون
والا كان ملغزا ومن ثم اخرج فقال في حلفه
في محاجة حلفه ما ينبغي لهم من دقايق في
صورة واوضحها ليفهم العامة ما ينفعهم
ويلزمهم الحجة بسببه والخاصة للعارف
وليس للحد والمحدود كالحيوان الناطق والانسان
ولا الاسم وتابعه كعطشان ونشطان
بمترادفين في المذهب الاصح لان الحد يدل على
اجزاء الماهية تفصيلا والمحدود اي اللفظ

الدال

الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل
غير المجمل والتابع لا يفيد المعنى بدونه
متبوعه ومن شان كل مترادفين افادة كل منهما
المعنى وحده لكن يمكن ان يكونا متساويين
لان الحد يصدق على ما يصدق عليه المحدود
كالانسان والضاحك فانهما متساويان
لا مترادفان وهذا ما ظهر لي في هذا المقام
بعون الملك العلام والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
وهو الفتاوي التمرتاشية في الوقايع
الغزية تاليف شيخ الاسلام بركة الانام
مفتي الخاص والعام محمد بن شيخ الاسلام
عبد الله بن شيخ الاسلام احمد بن شيخ
الاسلام محمد بن شيخ الاسلام ابراهيم
ابن شيخ الاسلام خليل التمرتاشي
وقد اخذ للمصنف العلم عن فحول من الرجال
منهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ
امين الدين بن عبد العال مفتي الديار المصرية
ومنهم شيخ الاسلام بركة الانام الشيخ
زين صاحب البحر الرايق والاشباه والنظاير

القاضي العسكر المشهور
على افندي زاده دامت
بحمد الودود عمت
لفضله آفاق
جنانه وبمكانته الفضل
مجمع اهل العلوم وفقه الله

ومنهم المرقوم قتلي زاده الرومي تغمدهم
الله تعالي برحمته واسكنهم بحبوحة جنته
وللمصنف الوالد مصنفات عديدة لا باس
بذكرها هنا منها تنوير الابصار وجامع البحار
وشرحه المسمي منح الغفار في مجلدين
وشرح الكنز المسمي بكشاف الحقايق شرح
كنز الدقايق ومعين المفتي علي جواب المستفتي
في مجلد ومنظومه في الفقه المسماه بتحفة
الاقران وشرحها مواهب المنان في مجلد
كبير وحاشيته علي الدرر والغرر وقطعه
من شرح الوقايه وشرح المنار المسمي
بحدايق الازهار شرح المنار وشرح مختصر
المنار المسمي بفيض الغفار شرح مختصر
المنار وكتاب جليل في الاصول سماه بالوصول
الي الاصول وشرح عوامل الجرجاني في النحو في مجلد
وشرح ابواب الصرف وشرح بقول العبد في
ومنظومه وشرحها في العقايد ايضا وقطعه
من شرح منظومة ابن وهبان وكتاب في القضا
واعانة الحقير شرح زاد الفقير في الفقه
في مجلد واءمة الرسايل جواهر النفايس
في احكام الكنايس ورسالة في التجويز ورسالة

في

في دخول الحمام وحلق الراس وقص الاظفار
ورسالة في النقود اذا تغيرت بنقص اوزيادة
المسماه ببذل المجهود في تحرير مسئله النقود
ورساله في عصمة الانبيا ورساله في المبشرين
بالجنه ورساله في المسح علي الخفين ورساله
في النذر ورساله في الكراهيه ورساله
في التنصيص علي العدد ورساله في الوقف
ورساله في الجمعه ورساله في قراة اللوتم
خلف الامام ورساله في الاذان بالفارسيه
ورساله في معادن الاحجار ورساله
في محو الذنب بالحج ورساله في التصوف
ورسالة في جواب اشكالات فقهيه
ورساله في جواب اسئلم وردت عليه
من المصريين وترتيب فتاوي قاري الهدايه
وترتيب فتاوي الشيخ زين وغير ذلك
نفعنا الله تعالي به في الدنيا والاخرة واعاد
علينا من بركاته وبركات علومه امين

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب
والحمد لله علي كل حال

الوقف الشيخ الاسلام
فيض الله افندي عفي عنه ولوالديه
لمدرسة التي
انشاها بقسطنطنيه
سنة ١١١٢

نهاية المخطوطة